

267918 - يشتري بضاعة ويسوقها باسم التاجر الذي اشتراها منه ويوكله في قبض الثمن .

السؤال

هل يجوز لي أن اشتري مواد معينة ، مثل : الخرسانة ، أو الاسفلت ، لنفرض أن سعر المتر 40 ريالاً ، فهل يجوز لي أن أبيع به بسعر 45 ريالاً بنفس اسم التاجر الذي اشتريت منه ؟
علماً إنه موافق على ذلك ، وقد عرضت السعر على الزبون وقد وافق الزبون على السعر المعروض عليه ، ولكن أنا قد دفعت قيمة جزء من البضاعة إلي التاجر الذي اشتريت منه ، وعندما يتم توريد كامل البضاعة إلى الزبون يدفع الزبون قيمة كامل البضاعة إلى التاجر ، ثم يخصم التاجر المبلغ الذي دفعه له ويعطيني ما تبقى لي من المبلغ ، علماً إنني لا أستطيع أن أبيع المواد باسمي ، وذلك بأني لست من أهل البلد التي أعيش فيها ، حتى أملك سجلاً تجارياً ، أرجو إفادتي .

الإجابة المفصلة

أولاً :

البيع بهذه الطريقة غير جائز لسببين :

الأول : أنك تباع الخرسانة قبل أن تشتريها - فعلياً - من التاجر ، وهذا يعني أنك تبيعها قبل أن تمتلكها ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ روى النسائي (4613) وأبو داود (3503) والترمذي (1232) عن حكيم بن حزام قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تُبَيِّنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أبيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ : (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي .

الثاني : أننا لو افترضنا أنك قد ملكت السلعة ، واشتريتها من التاجر قبل أن تبيعها ، فإنك تبيعها قبل حيازتك لها ، ونقلك لها من مستودعات التاجر إلى حيازتك الخاصة ، لأنها تذهب من التاجر إلى الزبون مباشرة ، وهذا يعني أنها لم تدخل في ضمانك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ (رواه الترمذي (1234) وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1386) .

وينظر جواب السؤال (39761) .

لكن : بإمكانك أن تكون وكيلاً للتاجر ، وتتفق معه على أن تسوّق له بضاعته ، على أنك إن بعت بأكثر من الثمن المحدد ، فالزيادة لك ، فهذه الصورة جائزة . لكن من غير أن تدفع مقدماً ، ولا تدفع شيئاً ، لأنك لا تشتري البضاعة لنفسك ، إنما تسوقها لمصلحة التاجر ، وهي في ملكه ، ومن ضمانه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/86): "إذا قال: بيع هذا الثوب بعشرة، فما زاد عليها فهو لك صح، واستحق الزيادة، وقال الشافعي: لا يصح. ويدل لصحة هذا: أن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً، ولأنه يتصرف في ماله بإذنه، فصح شرط الربح له، كالمضارب والعامل في المساقاة" انتهى.

وينظر جواب السؤال (121386).

والله أعلم.